Derna University Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 4, Issue 8, September 2026.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Derna University Journal of Humanities and Social Sciences (DUJHSS)
Source Homepage: https://dujhss.uod.edu.ly
P-ISSN: 2959-6475 | E-ISSN: 2959-6483 | Impact Factor: 0. 84
https://doi.org/10.58987/dujhss.v4i8.304

إشكالية وحدة التقادم بين الدعويين الجنائية والمدنية

" دراسة في القانون الليبي"

د.عبير سالم عبد إله
عضو هيئة تدريس بقسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بنغازي
ber4579@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/06/30 ؛ تاريخ القبول: 2026/08/23 ؛ تاريخ النشر: 2026/09/01

الكلمات المفتاحية:
تقادم، دعوى مدنية، دعوى جنائية، جريمة، عمل غير مشروع.

المستخلص

منذ عام 1953 تبنت التشريعات الليبية نظام التقادم المسقط في الدعويين الجنائية والمدنية، واستمر هذا النهج حتى صدور القانون رقم 11 لسنة 1997 والذي كان نقطة التحول نحو إلغاء نظام التقادم في الدعوى الجنائية .ورغم أن الأصل هو استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية في سقوطها بالتقادم، مما قد يوحي بأن أثر هذا الإلغاء لن يتعدى حدود الدعوى الجنائية. إلا أن الحقيقة أن هذا الإلغاء قد ألقى بظلاله على دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة، والتي يقرر القانون المدني بصددها وحدة التقادم بينها وبين الدعوى الجنائية المتعلقة بذات الجريمة. هذا الارتباط في التقادم بين الدعويين المدنية والجنائية الذي تضمنته نصوص القانون المدني، تقرر في وقت كان فيه المشرع الليبي يتبنى نظام التقادم في الدعوى الجنائية، وهو نظام لم يعد موجودا في الوقت الحالي، مما يقتضي الوقوف على أثر إلغاء تقادم الدعوى الجنائية في تقادم الدعوى المدنية .وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة قيام المشرع الليبي بمراجعة نصوص القانون المدني المتعلقة بتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن فعل مجرم، وذلك في ضوء إلغاء تقادم الدعوى الجنائية. كما أوصت الدراسة باضطلاع المحكمة العليا بدورها في إزالة التعارض بين أحكامها القضائية الصادرة بالخصوص.

The problem of the unity of the statute of limitations between criminal and civil cases "An analytical study of Libyan law"

Dr. Abeer Salim Abdellah
Faculty member in the Department of Private Law, Faculty of Law, University of Benghazi

Received :30/06/2026 Accepted: 23/08/2026 Published: 01/09/2026

Abstract

Since 1953, Libyan legislation adopted the statute of limitations system for both criminal and civil cases. This approach continued until the issuance of Law No. 11 of 1997, which marked a turning point towards abolishing the statute of limitations in criminal cases. Although the abolition of the statute of limitations was limited to criminal cases alone, and the principle is that civil cases are independent of criminal cases in terms of their statute of limitations, this might suggest that the effect of this abolition would not extend beyond the criminal case. However, the reality is that this abolition has impacted civil compensation claims arising from a crime, for which civil law stipulates a unified statute of limitations with that of the criminal case related to the same crime. This connection in the statute of limitations between civil and criminal cases was established at a time when the Libyan legislature adopted the statute of limitations system for criminal cases, a system that no longer exists. This necessitates examining the impact and scope of the abolition of the statute of limitations in criminal cases. The study concluded that the Libyan legislature must review the provisions of the Civil Code relating to the statute of limitations for civil claims arising from a crime, in light of the abolition of the statute of limitations for criminal cases. The study also recommended that the Supreme Court play its role in resolving inconsistencies between its rulings on this matter.

Keywords

statute of limitations, civil claim, criminal case, crime, unlawful act.

© The Author(s) 2026. This article is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4).

المقدمة

تباينت نصوص القوانين الجنائية المقارنة في الأخذ بنظام التقادم المسقط في الدعوى الجنائية. وقد كان المشرع الليبي ممن انحاز لفكرة التقادم في هذه الدعوى، إذ قرر الأخذ بها والنص عليها بالمادة (107) من قانون العقوبات الليبي الصادر عام 1953. كما قررت نصوص القانون المدني (وحدة التقادم) بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المتعلقة بذات الفعل المجرم، فلا تتقادم الثانية إلا بتقادم الأولى، وذلك كاستثناء من الأصل العام المقرر وهو استقلال الدعوى المدنية في سقوطها بالتقادم عن الدعوى الجنائية. وبصدور القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية تم إلغاء التقادم في الدعوى الجنائية، فلم تعد هذه الدعوى قابلة للسقوط بمضي الزمن، بينما لم يتعرض هذا القانون لمصير التقادم في الدعوى المدنية المرتبطة بها. وربما لم يدر بذهن المشرع عند صدور القانون المذكور مدى تأثير هذا الإلغاء على وحدة التقادم بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئة عن ذات الجريمة.

من هنا يثار التساؤل بعد هذا الإلغاء عن مصير التقادم في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة، وما إذا كان إلغاء التقادم في الدعوى الجنائية قد امتد إليه هو الآخر، أم إنه يتوجب فصم الروابط التي تجمع التقادم بين الدعويين، والعودة إلى الأصل العام الذي تخضع له مدد التقادم في الدعاوى المدنية الناشئة عن فعل غير مشروع، دون نظر إلى العلاقة التي تربطها بالدعوى الجنائية.

لكل ما سبق ذكره فإننا سنتناول في هذه الدراسة موضوع وحدة التقادم بين الدعويين المدنية والجنائية، وذلك في مرحلتين مختلفتين، إحداهما مرحلة الأخذ بنظام التقادم المسقط في الدعوى الجنائية والثانية مرحلة إلغائه مع بيان ما ترتب على المرحلتين من آثار.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذه الدراسة في عرض التقادم المسقط كفكرة قانونية، وبيان الأسس القائم عليها، ومعرفة مدى تأثير إلغاء المشرع الليبي لنظام التقادم في الدعوى الجنائية بالقانون رقم11 لسنة 1997 في تقادم دعوى التعويض المدنية. كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على النصوص ذات العلاقة في القانون المدني ومعرفة مصير هذه النصوص بعد هذا الإلغاء، وكذلك عرض أحكام المحكمة العليا الليبية التي تناولت أثر الإلغاء وتصدت له.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع الدراسة محل البحث العديد من التساؤلات، سواء قبل صدور القانون رقم 11 لسنة 1997 بإلغاء التقادم في الدعوى الجنائية أم عقب صدوره، نذكر منها ما يلي:

ـــــ ما هي الفلسفة التي تقوم عليها فكرة التقادم المسقط؟ وما أساسها القانوني؟

ـــــ ما هي الأسباب التي دعت المشرع المدني إلى الأخذ بوحدة التقادم بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عن ذات الفعل المجرم؟

ـ ما هي مبررات التخلي عن نظام التقادم في الدعوى الجنائية، بعد اعتناقه ما يقارب نصف قرن من الزمن؟

ـــــ هل تنبه المشرع عند إلغاء التقادم الجنائي إلى أثر هذا الإلغاء في وحدة التقادم المقررة بالقانون المدني بين الدعويين الجنائية والمدنية؟

ـــــ هل راعى المشرع أن يكون إلغاء التقادم في الدعوى الجنائية ضمن معالجة تشريعية متكاملة تأخذ في الاعتبار نصوص القانون المدني ذات العلاقة بهذا الإلغاء؟

ـــــ ما هو موقف القضاء الليبي من العلاقة بين تقادم الدعويين الجنائية والمدنية بعد إلغاء التقادم في الدعوى الجنائية؟

كل هذه التساؤلات وغيرها تحتاج منا إلى الوقوف عندها والبحث عن إجابة لها وهو ما تحاول هذه الدراسة القيام به.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الوضع الحالي لنصوص القانون المدني المتعلقة بوحدة التقادم بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، بعد قيام المشرع الليبي بإلغاء نظام التقادم في الدعوى الجنائية. كما تهدف إلى الكشف عن أهم الاشكاليات القانونية المثارة بالخصوص وصولا إلى تبني أفضل المعالجات الممكنة وذلك من خلال عرض التطبيقات القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع الدراسة في التشريع الليبي والتشريعات المقارنة.

منهج الدراسة

تستخدم هذه الدراسة المنهج العلمي التحليلي والمقارن، حيث يهدف استخدام المنهج التحليلي إلى تحليل وتتبع جميع عناصر الدراسة بالشرح والتفسير والنقد، وصولا إلى طرح متكامل لموضوع الدراسة وما انتهت إليه في خاتمتها من نتائج وتوصيات. أما المنهج المقارن فالهدف من استخدامه إجراء المقارنة بين النصوص القانونية المتعلقة بنظام التقادم المسقط سواء الواردة في نصوص القانون المدني أم الجنائي، وسواء كانت في القانون الليبي أم التشريعات المقارنة. وكذلك المقارنة بين الآراء الفقهية التي تعرضت لنظام التقادم في الفقه القانوني الجنائي والمدني، وأخيرا المقارنة بين الأحكام القضائية ذات العلاقة الصادرة عن المحكمة العليا باعتبارها مبادئ قانونية ملزمة.

وقد اقتضى موضوع هذه الدراسة تقسيم خطة البحث إلى مطلبين أساسيين وفق ما يلي:

المطلب الأول: أثر تقادم الدعوى الجنائية في الدعوى المدنية

المطلب الثاني: أثر إلغاء تقادم الدعوى الجنائية في الدعوى المدنية

المطلب الأول

أثر تقادم الدعوى الجنائية في الدعوى المدنية

من المقرر أن العلاقة بين تقادم الدعويين الجنائية والمدنية قبل صدور القانون رقم 11 لسنة 1997 الذي ألغي تقادم الدعوى الجنائية، كانت تحكمها القواعد العامة الصادرة عام 1953، والتي تضمنتها نصوص القانون المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية، ونصوص القانون الجنائي (الموضوعي والإجرائي) فيما يخص الدعوى الجنائية. ومن ثم سوف نقوم في هذا المطلب بعرض الأحكام القانونية المقررة بهذه القواعد (فرع أول) مع بيان فلسفة التقادم وأساسه القانوني (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

أحكام التقادم المسقط

في القواعد العامة

إذا كان الأصل هو استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية في سقوطها بمضي الزمن. إلا أنه من المتوقع أن يترتب على الفعل الواحد مسؤوليتين مدنية وجنائية في ذات الوقت، كأفعال القتل والضرب والسرقة والسب فهي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، وتجيز في ذات الوقت للمجني عليه أو ورثته ـــ حال وفاته ـــــ المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر نتيجة ارتكابها. ولما كانت المسؤولية الجنائية تتعلق بحق المجتمع في العقاب، خلافا للمسؤولية المدنية المتعلقة بحق الفرد في التعويض، فقد كان للمسؤولية الجنائية، بوصفها الأقوى، أثرها في إيراد استثناء على هذا الأصل يتعلق بتقادم دعوى تعويض الضرر الناتج عن فعل يشكل جريمة، وهو ذات الأثر الذي أدى إلى تقرير قاعدة " الجنائي يوقف المدني" (م238 إجراءات جنائية)، وقاعدة "حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني" (م 417 إجراءات جنائية).

فالمادة 175 من القانون المدني نصت على"1 ـــ تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. 2 ـــ **على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".**

أما مدد التقادم في الدعوى الجنائية فقد وردت بالمادة107 من قانون العقوبات الليبي تحت عنوان " سقوط الجريمة بمضي المدة" والتي نصت على أن " تسقط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، والجنح بمضي ثلاث سنوات والمخالفات بمضي سنة. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأي سبب كان". كما نصت المادة 108 منه بعنوان " انقطاع المدة " على أن " تنقطع المدة بصدور حكم بالإدانة أو بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت بمواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

يمكن القول من خلال استقراء هذه النصوص القانونية أن:

1ـــ الأصل اختلاف ميعاد التقادم، وكذلك الواقعة المجرية لهذا الميعاد في الدعوي المدنية عنه في الدعوى الجنائية. إذ يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المطالبة بالتعويض من يوم علم المتضرر بالضرر وبشخص المسؤول عنه، في حين يحتسب التقادم في الدعوى الجنائية من تاريخ وقوع الجريمة، مع اختلاف المدة الزمنية المقررة في كل منهما، لذلك فإن الأصل هو استقلال الدعوى المدنية في تقادمها عن الدعوى الجنائية.

2ـــ استثناءً من أحكام التقادم في الدعوى المدنية، إذا شكل الفعل الواحد جرما جنائيا وخطأ مدنيا في ذات الوقت، فإن الحق في رفع دعوى التعويض المدنية عن هذا الخطأ يظل باقيا ما بقيت الدعوى الجنائية محتفظة بوجودها ولم يطالها التقادم الجنائي، ولو انقضت المدة المقررة في القانون المدني لتقادم الدعوى المدنية. وهو ما يعرف بقاعدة "وحدة التقادم"، والتي تؤدي إلى بعث الحياة من جديد في الدعوى المدنية، وذلك رغبة من المشرع في إغلاق ملف الدعوى بشقيها الجنائي والمدني في وقت واحد منعا لإرهاق الخصوم والقضاة، واتساقا مع المنطق والعقل فلا تسقط إحدى الدعويين في حين تظل الأخرى قائمة رغم ترتبهما عن مصدر واحد (الجريمة)، كما أن منح المضرور مهلة لانتظار مصير الدعوى الجنائية دون خوف من سقوط حقه في المطالبة بالتعويض بمضي المدة المقررة في القانون المدني، سيؤدي في النهاية إلى منع أو على الأقل تقليل وجود أحكام متعارضة بين الدعويين المدنية و الجنائية في ذات الواقعة. يضاف إلى ذلك أن هذه القاعدة، وكما يقرر الفقه، تعكس رغبة المشرع في أن يجعل من المجني عليه مساعدا أمينا للادعاء العام، وأن يقيم دعواه أمام سلطة الاتهام ويقدم ما توفر لديه من أدلة أمامها، وذلك بتهديده بانقضاء دعواه إذا ما ظل سلبيا (الدليمي، 2017).

بالمقابل فإنه لا يترتب على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، انقضاء دعوى التعويض المدنية عن ذات الفعل المجرم، بل يظل رفعها متاحا للمتضرر من الجريمة، طالما أن الحق في رفعها لم يسقط بالتقادم المنصوص عليه في القانون المدني، سواء رفعت الدعوى المدنية استقلالا أمام القضاء المدني أم كانت مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي. وهو ما تؤكده المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني. وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها". ويبرر الفقه ذلك بأنه ليس من المقبول أن يكون من ارتكب فعلا معاقبا عليه جنائيا ومدنيا، أفضل حالا ممن ارتكب فعلا معاقبا عليه مدنيا فقط (الدليمي، 2017). ولهذا فإن الدعوى المدنية تظل قائمة ولا تنقضي في هذه الفرضية ولو تقادمت الدعوى الجنائية عن ذات الجرم، إلا بانقضاء مدة التقادم المقررة لها في القانون المدني (وهي في التشريع الليبي أطول من مدة التقادم الجنائي إذ قد تمتد إلى خمسة عشر عاما من وقوع الفعل غير المشروع وفق المادة 175ف 1).

خلاصة القول أن" عدم تقادم الدعوى الجنائية يترتب عليه عدم تقادم الدعوى المدنية". في حين أن" عدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية" (سعد، 2020ب، ص 372).

فإذا تقادمت الدعوى الجنائية، فإنها لا تعود إلى الوجود إذا كانت الدعوى المدنية لم تتقادم بعد. (عياد، 1990، ص 20). لذلك قيل وبحق أن" الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية في البقاء لا في الانقضاء". (الأزهري، 2013ب، ص 263)

3 ـــــــ إن وجود موانع تحول دون إمكانية مباشرة الدعوى الجنائية سواء بالتحريك أم بالرفع لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة، وذلك أيا كان نوع هذه الموانع قانونية أو مادية، فالمشرع الجنائي نص صراحة على عدم جواز وقف التقادم في الدعاوى الجنائية، واكتفى بتنظيم الإجراءات التي تؤدي إلى انقطاع هذا التقادم في المادة 108 عقوبات المذكورة آنفا، وذلك خلافا للتقادم في الدعاوى المدنية الذي يقبل الوقف والانقطاع كقاعدة عامة. (القانون المدني، المواد 369 ف 1/ 370 / 371)

ويرى جانب من الفقه أن الحكم الخاص بعدم جواز وقف التقادم في الدعوى الجنائية يتفق والأساس الذي بنيت عليه فكرة التقادم الجنائي، وهي أن فوات المدة من شأنه أن يفقد العقوبة الغاية منها، بغض النظر عما إذا كان هذا الفوات نتيجة عوائق تحول دون الاستمرار في الدعوى أم لم يكن. (سلامة، 1971، ص 242)

الفرع الثاني

فلسفة التقادم المسقط

يقصد بالتقادم المسقط " مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه". (سعد، 2020 أ، ص 519)

أما الفقه الجنائي فيعرف التقادم المسقط للدعوى الجنائية بأنه" واقعة مادية تنشأ بمضي فترة من الزمن على وقوع الجريمة، دون مباشرة أي إجراء ضد الجاني مما يترتب عنه سقوط حق الدولة في العقاب، وبالتالي امتناع إقامة الدعوى العمومية بحكم القانون". (أبوتوتة،2017، ص 115)

وهو بذلك يختلف عن التقادم المسقط للعقوبة الذي ينشأ بعد ملاحقة الجاني والحكم بإدانته، من حيث طبيعته وشروط تحققه.

وإذا كان من المقرر وفقا للقواعد المستقرة في الشريعة الإسلامية الغراء أن (الحق لا يسقط مهما طال الزمن)، فالحق في نظر الفقهاء هو الشيء الثابت في الذمة، والثابت لا يزول مهما تقادم عليه العهد. (الأزهري، 2013 أ، ص 216)

إلا أنه بالرغم من ذلك لم يقل أحد منهم بإلغاء التقادم والتمسك بأبدية المطالبة بالحقوق، فالصالح العام يقتضي تصفية المراكز القانونية ومنع إثارة المنازعات في شأن عقود أو وقائع لقدم العهد عليها مما يتعذر معه معرفة وجه الحق فيها (سعد، 2020 أ، ص 519)،ولن تؤدي مثل هذه المطالبة بالحقوق بعد مرور فترة زمنية طويلة إلا إلى النزاع بين الناس وتهديد استقرار المعاملات وإثارة روح العداء والتنافر.

لذلك اتجه الفقه إلى إيجاد تخريج يمكن به قبول فكرة التقادم وذلك بالاستعانة بمبدأ (تخصيص القضاء بالزمان والمكان)، فمن حق ولي الأمر ــ وهو المختص بالفصل في المنازعات بين الناس في الأساس ــ أن يحدد للقاضي بوصفه وكيلا له مكانا معينا إضافة إلى زمان معين يمكنه خلاله فقط نظر الدعاوى فلا ينظرها بعد فوات هذه المدة، والقاضي عليه أن يتقيد بحدود وكالته وإلا اعتبر حكمه غير نافذ.(الأزهري، 2013 أ، ص 216) وفي ذلك حفظا لأوقات القضاة ومنعا لكثير من المنازعات وتحصيلا لمصالح عامة مع اقتصار أثر التقادم على منع سماع الدعوى بالحقوق، فهو ليس مسقطا للحق، فالحق لا يسقط أبدا مهما طال الزمن. (الأسمري، 2023)

وهذا التوجه هو ما تبناه القانون المدني الليبي بعد تعديل نصوصه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، فلم يعد التقادم مؤديا إلى سقوط الحق ذاته بأثر رجعي كما كان عليه الحال قبل هذا التعديل، وإنما أصبح فقط مانعا من سماع الدعوى بالحق[1].

وإذا كان الأمر كذلك فيما يخص تقادم الدعوى المدنية، فإن النقاش في الفقه الجنائي كان أكثر احتداما بين مؤيد ومعارض لفكرة التقادم المسقط في الدعوى الجنائية. (جاد، 1990؛ سلامة،1971؛ بوحمرة، 2018). ونورد هنا أبرز ما عرضه هذا الفقه من تبريرات سيقت لدعم فكرة التقادم وكذلك ما قيل في تفنيدها، وفق الآتي:

1ـــ إن مرور فترة زمنية طويلة على وقوع الجريمة يؤدي إلى ضياع معالمها وأدلة إثباتها، كموت بعض الشهود أو اختلاط ذاكرتهم، ومن ثم يصعب الحكم فيها لذا يكون من المصلحة وتحقيقا للعدالة عدم مباشرة الدعوى الجنائية بصددها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يؤدي مرور هذه الفترة الطويلة إلى نسيان الجريمة ذاتها ونسيان الأثر الاجتماعي المترتب عليها، فلا يكون من مصلحة أحد نبش الماضي وإحياء ما اندثر، وإثارة الأحقاد والضغائن، خاصة أن مرور الزمن قد أدى إلى تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة. وقد أخذ على هذا التبرير للتقادم بأن ضياع معالم الجريمة بمرور الزمن هو أمر لا يتحقق بالنسبة لكافة الجرائم، فعدد كبير منها يسقط بالتقادم رغم ثبوت التهمة وإمكان جمع أدلتها بطريقة سهلة ميسورة، كما أن القول بنسيان الجريمة لطول المدة الزمنية وإن تضمن جانبا من الحقيقة، إلا أنه لا يمكن إنكار أن هناك جرائم لا يمكن نسيان آثارها الاجتماعية ولا يمحوها الزمن من ذاكرة الناس مهما مر عليها من وقت. وربما هذا ما دعا المشرع في عديد الدول إلى التنبه لهذه الجرائم أو بعضها وإخراجها من عداد الجرائم التي يسري عليها التقادم، كما أن الفقه يقرر أن التقادم فكرة ترتبط بمرور الزمان، وأنه في الفرض الذي لا يكون للزمان دور فيه فلا يكون لمروره أثر في هذا الصدد، فلا تسقط الدعوى مهما مر من زمن، بخلاف الدعاوى الأخرى التي يؤثر فيها مرور الزمن فيمنع القضاء من سماعها(فايد، 2022، ص56).

[1]) تم التعديل بموجب القانون رقم 86 لسنة 1972م بشأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الرسمية، وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1972بتاريخ 1972/08/16. حيث كانت المادة 373 مدني قبل تعديلها بالقانون المذكور تنص على " يترتب على التقادم **انقضاء الالتزام**. ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي".

وأصبح نصها بعد التعديل " 1- يترتب على التقادم **عدم سماع الدعوى بالالتزام**، ومع ذلك يبقى الالتزام في ذمة المدين ديانة...".

2ـــ يبرر الأخذ بالتقادم بأن إهمال النيابة العامة في اتخاذ إجراءات التصرف والتحقيق في الدعوى حيال الجاني يعد قرينة على تنازلها عن تحريك الدعوى الجنائية، ووفقا لهذا الاتجاه فإن مدة التقادم يجب أن تحتسب من تاريخ علم النيابة العامة بالجريمة مع مكنة مباشرتها للدعوى العمومية.

غير أنه لا يمكن القول بأن مضي المدة مفاده أن النيابة العامة قد تنازلت عن حقها في استعمال الدعوى، فهي لا تملك التنازل عنها لأنها تباشره نيابة عن المجتمع. فالدعوى الجنائية إنما هي ملك للمجتمع، والنيابة العامة تمثل المجتمع في مباشرة الدعوى حتى يصدر الحكم البات في مواجهة الجاني. كما أن من خصائص الدعوى العمومية عدم قابليتها للتنازل.

بالإضافة إلى ذلك ومما يؤكد أن التقادم ليس جزاء تقاعس النيابة العامة عن مباشرة اجراءات الدعوى، أن المشرع قد جعل بداية مدة التقادم هو يوم وقوع الجريمة وليس يوم علم السلطات العامة بها، فهي تتقادم سواء علمت بها النيابة العامة أم لم تعلم.

لذا قد يكون من الأفضل لتبرير التقادم هنا القول بأن من شأن إقرار التقادم حث النيابة العامة على عدم إهمال الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم وسرعة الحسم في القضايا في زمن محدد، وهو ما يلزم لاستقرار المراكز القانونية.

3 ـــ المعاناة النفسية للمجرم الهارب طيلة مدة التقادم، فالمجرم الذي تمكن من الهرب بعد ارتكاب جريمته، يظل شبح الجريمة يلاحقه ويعكر صفو حياته مسببا له القلق والخوف من أن تناله يد العدالة، وهذه المعاناة النفسية طوال فترة التقادم تكفي بذاتها عقابا له على ما اقترفت يداه من جرم. غير أن السؤال هنا: ما هو الأكثر إيلاما، المعاناة النفسية للمجرم الهارب أم المعاناة النفسية للضحية الذي لم يشف غليله بالقصاص منه؟ ألن يكون الإفلات من العقاب في هذه الحالة مكافأة للمجرم على براعته في الاختفاء والهرب عن أعين رجال السلطة العامة حتى تتقادم الدعوى الجنائية؟ لا سيما إذا أضفنا إلى ذلك أن بعض المجرمين من معتادي الإجرام وأصحاب السوابق لا يحسون بمثل هذه المعاناة النفسية، إذ ينعدم لديهم الإحساس بالألم وتأنيب الضمير.

4 ـــ اعتبارات الاستقرار أو الثبات القانوني داخل المجتمع، حيث يتم تبرير التقادم بمبدأ الثبات القانوني حتى لا يظل الأفراد مهددين بالدعوى الجنائية مدة طويلة مما قد يعوق نشاطهم في المجتمع. ومرد ذلك أن مرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني يترتب عليه هدم مبدأ البراءة (والذي يقضي باعتبار الشخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات) وقد تعامل الجاني في خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع وتعاملوا

معه على أساس براءته، الأمر الذي أدى إلى نشوء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية.

غير أن مبدأ الثبات القانوني وإن صلح لتبرير التقادم في القانون الخاص، فإنه لا يصلح على الاطلاق لتبرير تقادم الدعوى الجنائية أو تقادم العقوبة، بل على العكس في هذا المحيط قد يؤدي الثبات القانوني إلى نبذ فكرة التقادم ذاتها.

5 ـــــ أخيرا يبرر نظام التقادم بالنظر إلى الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية المتعلقة بالجريمة والعقاب. وهو السبب الذي يرجحه الفقه الجنائي في تبرير تقادم الدعوى الجنائية، فإذا كانت العقوبة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الجاني ورده، لكي يكون عضوا صالحا في المجتمع فإن مضي مدة معينة دون اتخاذ أي إجراء بصدد الجريمة التي وقعت جعل المشرع يوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني وبين الآثار التي تترتب على عدم عقابه. فمضي المدة وإن لم يؤد بذاته إلى إصلاح الجاني إلا أنه يؤدي إلى أن تكون العقوبة المطبقة بعد فوات المدة المحددة غير ذات فاعلية في تحقيق الهدف منها. ولذلك تقرر انقضاء الدعوى بالتقادم. ولو كان في ذلك تجاوزا للقول بأن العدالة المطلقة تأبى سقوط حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني جزاء ما اقترفت يداه بمرور الزمن. (سلامة، 1971، 132 ـــــ 133؛ جاد، 1990، ص 154) خلاصة القول أنه، ربما كانت هذه المبررات مجتمعة أو البعض منها سببا في أخذ المشرع الليبي بداية الأمر بنظام تقادم الدعوى الجنائية، منضما بذلك إلى التشريع الفرنسي والتشريعات التي تأثرت به كالتشريع المصري والتشريع التونسي والجزائري والمغربي. (أبو توتة، 2017، ص 115).

مع الإشارة إلى وجود جرائم لا تسقط بالتقادم، وهي الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية كونها جرائم لا تمحى من الذاكرة كجرائم الإبادة والحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية. وقد انضمت ليبيا إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 1989/16/5. كما أن بعض القوانين الخاصة نصت صراحة على قاعدة عدم القابلية للتقادم، كقانون العقوبات العسكري الليبي رقم 37 لسنة 1974 والذي نص في مادته التاسعة والثلاثين على أنه" لا تسري أحكام سقوط الجريمة بمضي المدة على الجرائم التي يرتكبها عسكري ويكون منصوصا عليها في هذا القانون أو تكون من اختصاص المحاكم العسكرية".

المطلب الثاني

أثر إلغاء تقادم الدعوى الجنائية في الدعوى المدنية

بصدور القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية ، 1998) والذي نص في مادته الأولى على أن "لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة"، يكون المشرع الليبي قد ألغى التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بعد أن كان معمولا به ما يقارب نصف قرن من الزمن.

هذا القانون الخاص بإلغاء نظام التقادم، رتب بعض الإشكاليات المتعلقة بأثره في تقادم دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة، إذ أنه وفقا لقاعدة وحدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني (م 175 ف 2) لا تتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة رغم انقضاء المدة المحددة لها في القانون المدني إلا بتقادم الدعوى الجنائية عن ذات الفعل المجرم، وهو أمر مرده هنا وجود علاقات متبادلة بين الدعويين الجنائية والمدنية بحيث تؤثر الأولى في أحكام الثانية. وحيث إنه قد تم إلغاء التقادم في الدعوى الجنائية فيكون منطقيا طرح التساؤل عن مصير التقادم في الدعوى المدنية المرتبطة بها، وفي هذا الصدد يتنازع الأمر إجابتان، الأولى هي تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن فعل مجرم (الفرع الأول)، أما الثانية فهي عدم تقادم الدعوى المدنية بإلغاء تقادم الدعوى الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقادم الدعوى المدنية

اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى عدم الأخذ بنظام التقادم في الدعوى الجنائية، كالقانون العقابي الإنجليزي والتشريعات الأنجلوساكسونية القائمة على فكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنثام من وجوب محاكمة كل من اقترف جريمة مهما طال عليها الزمن ردعا له وزجرا لغيره. (أبو توتة، 2017، ص 115)

بالإضافة إلى التشريع العراقي، والتشريع السوداني الذي كان يسير وفق نهج القانون الإنجليزي قبل أن يتم الأخذ بالتقادم في الجرائم التعزيرية، والتي أضيفت لأول مرة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991في المادة38 منه. (عبيد، 2019، ص 5 ـــــ 6)

بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى الأخذ بنظام التقادم بالنسبة لبعض الجرائم دون البعض الآخر كالتشريع السوفيتي لعام 1990، والذي أجازت المادة 48 منه للمحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، عدم تطبيق قواعد التقادم وإنما يقتصر أثر مضي المدة على تخفيف العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية. (جاد، 1990، ص 156)

وربما يكون ابتعاد هذه التشريعات عن الأخذ بنظام التقادم في الدعوى الجنائية لعديد الانتقادات التي طالت هذا النظام، والتي كان في مقدمتها ما ينطوي عليه من تشجيع للأفراد على ارتكاب الجرائم طالما كان بمقدورهم الإفلات من العقاب، كما أنه لا يدل بذاته على انتفاء الخطورة الإجرامية في نفس المجرم ولا حتى التقليل منها، وهو يتنافى مع حتمية العقوبة، وينطوي على عدم مساواة في مصلحة من له القدرة على إخفاء جرائمه. (بوحمرة، 2018، ص 83)

بل أن هناك من المنتقدين لهذا النظام من اعتبر أن التقادم مبني على فروض وهمية، وليس أدل على ذلك من أنه يمكن أن تقع الجريمة وتظل في طي الكتمان حتى تنتهي مدة التقادم المقررة للدعوى الجنائية، فلا يكون مقبولا، والحال هذه، الحديث عن نسيان المجتمع لها وهو الذي لم يعلم عنها شيئا. (جاد، 1990، ص 155)

كما أن هناك من يقرر أن مشكلة الدعاوى التي لا تسقط بالتقادم ليست مشكلة صياغة قانونية، ولكنها تتعلق بقاعدة قانونية موضوعية وخيار تشريعي يلجأ إليه المشرع تحقيقا لأهداف معينة، حماية للمضرورين وأصحاب الحقوق (فايد، 2022، ص 38).

ما ذكر أعلاه قد يكون وراء التوجه اللاحق للمشرع الليبي نحو إلغاء التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بالقانون رقم 11 لسنة 1997، ورغم أن هذا القانون قد تميز بوضوح الدلالة وبالإيجاز، إلا أنه أخفى وراءه إشكاليات تعلقت بمعرفة مصير التقادم في دعوى التعويض المدنية عن ذات الفعل المجرم، وذلك بعد صدوره. إذ أن الفقرة الثانية من المادة 175 مدني والتي تنص على "... 2 ـــــ على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية"، هذه الفقرة إنما وضعت في وقت كان فيه المشرع الليبي يتبنى نظام التقادم في الدعوى الجنائية، وهو ما يبرر قاعدة وحدة التقادم المقررة بمنتها، أما بعد إلغاء نظام التقادم في الدعوى الجنائية بالقانون رقم 11 لسنة 1997 فإن ذلك قد يقودنا إلى القول بأن عدم تقادم الدعوى الجنائية لا يمنع تقادم الدعوى المدنية، وهو أمر قد يكون له ما يبرره(أولا)، خاصة مع وجود أحكام قضائية سارت في هذا الاتجاه(ثانيا)

أولا: مبررات تقادم الدعوى المدنية

إن القاعدة العامة في تقادم الدعوى المدنية عن الفعل غير المشروع هي (استقلال الدعوى المدنية في سقوطها بمضي المدة) وهو ما تقرره الفقرة الأولى من المادة 175 مدني، وتأتي الفقرة الثانية من هذه المادة بنصها على (وحدة التقادم بين الدعويين المدنية والجنائية) وذلك كاستثناء من هذه القاعدة العامة. تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا أن "... تعليق سقوط دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، لا يكون إلا بعد انقضاء الميعادين الواردين بالفقرة الأولى منها، وهما ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحصول الضرر وبالمسؤول عنه، وخمس عشرة سنة من تاريخ حصول الواقعة الناشئ عنها الضرر، **فإذا لم يمض أي الأجلين فلا يصار إلى تطبيق الفقرة الثانية...**" (حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 332/ 50 ق جلسة 2006/1/28).

وبما أن هذا الاستثناء تم تقريره في فترة كانت فيها الدعوى الجنائية كالدعوى المدنية قابلة للسقوط بالتقادم. ومع إلغاء التقادم في الدعوى الجنائية بعد ذلك بالقانون رقم11 لسنة 1997 فإنه قد يقال بأن هذا الاستثناء لم يعد له ما يبرره، وأنه يفترض، والحال هذه، العودة إلى إعمال حكم الأصل الوارد بالفقرة الأولى من المادة 175مدني، إذ أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

يضاف إلى ذلك أنه يجب أن نتذكر دائما أن طبيعة وهدف التقادم في الدعوى المدنية مختلف عنه في الدعوى الجنائية، فبينما تنظم نصوص القانون المدني في مجملها مصالح الأفراد الخاصة، ويهدف التقادم في هذا القانون إلى استقرار العلاقات القانونية وإنهاء المنازعات بين الخصوم، بعد أن تراخى أصحاب الحق في المطالبة بحقوقهم، وهو ما يجعل نظام التقادم مقبولا بل ومرحبا به في هذا القانون. فإن نصوص القانون الجنائي تحمي الأرواح والممتلكات، وهي مصالح عامة تتعلق بالنظام العام في الدولة والتغاضي عن تطبيقها يمس أمن المجتمع واستقراره، مما يجعل الحديث عن تحقيق الاستقرار والثبات القانوني لا يصلح كمبرر للأخذ بنظام التقادم في القانون الجنائي، بل على العكس تماما، قد تؤدي فكرة الاستقرار والثبات القانوني إلى نبذ فكرة التقادم ذاتها في هذا القانون. (سلامة،1971، ص 232)

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي رغم تبنيه نظام التقادم في الدعوى الجنائية، وكذلك تقريره قاعدة (وحدة التقادم) بين الدعويين الجنائية والمدنية الناتجة عن ذات الجريمة كاستثناء من الأصل العام وهو استقلال التقادم في الدعوى المدنية، ومن ثم تبعه في ذلك المشرع الليبي (القانون المدني، م172ف2)، وقبله المشرع المصري(القانون المدني ، 1948، م 172 ف 2).

إلا أنه نتيجة للانتقادات التي تعرض لها المشرع الفرنسي فقد قام بتعديل نصوصه، مقصرا وحدة التقادم على حالة إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي فقط ، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تخلى عن قاعدة التضامن المطلق في التقادم بين الدعويين المدنية والجنائية التي يتبناها كل من القانون المدني الليبي والمصري (م 172 ف 2)، واتخذ موقفا وسطا، حيث أخذ بمبدأ استقلال الدعوى المدنية عن الجنائية في تقادمها إذا ما اختار المدعي المدني الطريق المدني لرفع دعوى التعويض، واستثناء من ذلك احتفظ بوحدة التقادم بين الدعويين إذا ما أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي. إذ تنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1957 والمعدلة بالقانون رقم 1042 ـــــ 80 في 23 ديسمبر 1980 على أن "تنقضي الدعوى المدنية طبقا للقواعد المقررة في القانون المدني، ولا يجوز رفع هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي بعد انقضاء مدة تقادم الدعوى الجنائية". (الدليمي،2017 ؛ سليمان، 2023)

ثانيا: موقف القضاء

إن القول بتقادم الدعوى المدنية تؤيده بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، والتي تقرر أن إلغاء تقادم الدعوى الجنائية لا يمنع تقادم دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة، من ذلك:

ـــــــــ **الطعن المدني رقم 416/ 55ق** (حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 2011/1/3)، حيث قضت "...ومفاد ذلك أنه يتعين على المحكمة ... إذا ما أرادت رد الدفع استنادا إلى الفقرة الثانية من النص وجب عليها إثبات أن الضرر ناشئ عن جريمة، وأن تلك الجريمة مما يسقط بمضي المدة ، وأن مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت، وأن مدة سقوط الدعوى الجنائية عن الفعل لم تكتمل بعد ، **لأن المشرع عند إصداره للقانون المدني المتضمن لهذا النص كان قد وضع في اعتباره أن الدعوى الجنائية قابلة للسقوط دائماً وفقاً للأحكام والشروط الواردة في التشريعات الجنائية النافذة أو التي كانت في طريقها إلى النفاذ أنذاك وإلا لما كان قد علق سقوط دعوى التعويض على سقوطها، فإن طرأ فيما بعد على التشريعات من التعديلات ما يجعل الدعوى الجنائية غير قابلة للسقوط بمضي المدة بالنسبة لبعض الجرائم** على نحو ما هو وارد في القانون رقم 20 لسنة 1991بشأن تعزيز الحرية أو في غيره من القوانين **لم يعد للقول بهذا التعليق محل بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عنها لانتفاء علته وهي قابلية الدعوى الجنائية للسقوط، وتعين التزام الأصل وهو حكم الفقرة الأولى من النص".**

ـــــ **الطعن المدني 56/1521 ق** (حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 2012/8/2) وفيه قضت المحكمة "...وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن نص المادة 175من القانون المدني يقضي بأن "1 ـــــ تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه

المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، 2 ـــــــ على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ومفاد ذلك أنه يتعين على المحكمة وهي تناقش الدفع بالتقادم وفقاً لهذا النص أن تتحقق من توافر شروطه الواردة في الفقرة الأولى منه فإن بان لها ذلك تعين عليها أن تستجيب له، وإذا ما ردت الدفع استناداً إلى الفقرة الثانية من النص وجب عليها إثبات أن الضرر ناشئ عن جريمة، وأن تلك الجريمة مما يسقط بمضي المدة، وأن مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت، وأن مدة سقوط الدعوى الجنائية عن الفعل لم تكتمل بعد. **لأن المشرع عند إصداره للقانون المدني المتضمن لهذا النص كان قد وضع في اعتباره أن الدعوى الجنائية قابلة للسقوط دائماً وفقاً للأحكام والشروط الواردة في التشريعات الجنائية النافذة، أو التي كانت في طريقها إلى النفاذ أنذاك، وإلا لما كان قد علق سقوط دعوى التعويض على سقوطها، فإن طرأ فيما بعد على التشريعات من التعديل ما يجعل الدعوى الجنائية غير قابلة للسقوط بمضي المدة بالنسبة لبعض الجرائم، لم يعد للقول بهذا التعليق محل بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عنها، لانتفاء علته وهي قابلية الدعوى الجنائية للسقوط، ويتعين التزام الأصل وهو حكم الفقرة الأولى من النص المذكور.**

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي الوارد النص عليه في المادة 175 من القانون المدني، إلا أن المحكمة اكتفت في الرد على هذا الدفع بالقول "فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة 175مدني قد نصت على أنه "لا تسقط دعوى التعويض إلا بسقوط الدعوى الجنائية، وأن المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 1427م بشأن بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية تنص على أن الجريمة لا تسقط ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة، الأمر الذي تكون معه دعوى التعويض الراهنة غير قابلة للسقوط" وهو ما لا يقوى على مواجهة الدفع لعدم بحثها فيما يقتضيه الفصل من وجوب التحقق أولاً من انقضاء ميعاد السقوط المشار إليه في الفقرة الأولى من النص حتى يُصار إلى تطبيق فقرته الثانية، **ومن أن الجريمة الناشئ عنها الضرر مما يسقط بمضي المدة حتى يصلح تعليق سقوط دعوى التعويض على سقوط الدعوى الجنائية،** وعدم بيانها لكيفية توصلها إلى أن الدعوى الجنائية لم تسقط وفقا للشروط الواردة بالنص، فإن حكمها يكون قاصراً في التسبيب بما يتعيّن معه نقضه، دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن".

هذا الاتجاه من المحكمة العليا والذي يرى أن الحكمة من وحدة التقادم بين الدعويين الجنائية والمدنية، وهي (قابلية الدعوى الجنائية للسقوط) تنتفي في حالة إلغاء تقادم الدعوى الجنائية، ورغم مخالفته لحرفية النص

المذكور (م 172 ف 2) الذي يربط بين مصير الدعويين من حيث البقاء، إلا أنه قد يبدو منطقيا، فمن غير المتصور تأبيد المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة جنائية في جميع الأحوال وبشكل مطلق. فكما يقرر الفقه أن نظام التقادم هو الأصل، وعدم سقوط الدعوى بالتقادم هو الاستثناء على قاعدة التقادم (فايد، 2022، ص38). بالمقابل فإن القول بالمساواة المطلقة بين تقادم دعوى التعويض الناشئة عن خطأ مدني وتلك الناشئة عن فعل مجرم قد لا يبدو عادلا.

الفرع الثاني

عدم تقادم الدعوى المدنية

هذا الاتجاه ينطلق من أن عدم تقادم الدعوى الجنائية يؤدي إلى عدم تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بها، وهو ما يعني أن الفعل الواحد الذي يرتب مسؤولية الجاني المدنية والجنائية في ذات الوقت، لم يعد عرضة للتقادم الجنائي أو المدني.

أولا: مبررات عدم تقادم الدعوى المدنية

يبرر ذلك بأن فيه مصلحة للضحية ومقاربة بين مركزه القانوني أمام كل من القضاء الجنائي والمدني. وقد يكون محققا للغاية التي أراد المشرع تحقيقها بالفقرة الثانية من المادة 175 مدني، وهي الإبقاء على الدعوى المدنية ما بقيت الدعوى الجنائية، وطالما أن بقاء الدعوى الجنائية لم يعد محددا بزمن بعد صدور القانون رقم 11 لسنة 1997 فإن الأمر ذاته يفترض إعماله بصدد الدعوى المدنية، وهو ما تؤيده صياغة نص المادة 172/فـ2 مدني.

كما أن في الأخذ بهذا التوجه ضمانا لحقوق الضحايا وتحقيق لمقتضيات العدالة، إذ قد تتطلب بعض القضايا الجنائية وقتا طويلا للتحقيق وجمع الأدلة، ومن ثم تقتضي العدالة منح الضحية الوقت الكافي لمطالبة الجاني بالحق المدني طالما أن الدولة تلاحقه جنائيا ولو انقضت مدة تقادم الدعوى المدنية. إذ ليس من العدالة أن يحرم المضرور من المطالبة المدنية بالتعويض في حين تحتفظ الدولة بالحق في معاقبة المجرم عن ذات الجريمة. (الدليمي،2017).

غير أن كل ما قيل آنفا، قد يحتاج إلى وجود نص قانوني يسانده، خاصة أن القانون رقم11 لسنة 1997 لم يشر في ديباجته إلى القانون المدني ضمن القوانين ذات العلاقة بهذا القانون والتي تمت الإشارة إليها في الديباجة المذكورة. ونستدل هنا بموقف المشرع المصري عندما قرر عدم تقادم الجرائم ضد الحقوق والحريات العامة حيث نص صراحة في الدستور المصري أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة

الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة **لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم** وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.."(الدستور المصري، 2014، المادة 99).

ثانيا: موقف القضاء

القول بعدم تقادم الدعوى المدنية يجد سنده في بعض أحكام المحكمة العليا التي رتبت على عدم تقادم الدعوي الجنائية عدم تقادم دعوى التعويض المدنية المرتبطة بها، من هذه الأحكام:

ـــــــ **الطعن المدني رقم 56/297ق** (حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 2013/1/14) حيث قضت" ...وعن الوجه الثالث من النعي فإنه في غير محله، ذلك **أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن دعاوى التعويض الناشئ عن جريمة جنائية لم تعد معرضة للسقوط بالتقادم بعد العمل بالقانون رقم 11لسنة 1427بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعاوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.**

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به وأسس قضاءه بتعويض المطعون ضده على أساس ارتكاب جنحة إيذاء جسيم خطأ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 175 من القانون المدني تقضي بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط أو تنقطع بعد المواعيد المقررة لسقوط الدعوى المدنية، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، وكانت المادة الأولى من القانون رقم 11لسنة 1427المشار إليها تقضي بأنه لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة، وترتيباً على ذلك، فإن دعوى التعويض الناشئة عن جريمة سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة لا تسقط بمضي المدة.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بتاريخ 2007/12/24 م وأن الواقعة حصلت له بتاريخ 2000/8/14 م ولما كانت الجهة الطاعنة لم تقدم ما يدل على الفصل في الدعوى الجنائية ضد متسبب الحادث المعرفة تاريخ الحكم فيها لمعرفة حساب مدة التقادم.

ومن ثم فإنه أياً كان وجه الرأي في التقديرات التي ساقها الحكم في رده على الجهة الطاعنة في سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم **فلا أثر له طالما أن الواقعة لم تعد تخضع لأحكام التقادم أصلاً** مما يكون هذا النعي على غير أساس متعين الرفض"

ـــــ **الطعن المدني رقم 181/ 65 ق**(حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 2022/1/25) ،وفيه قضت المحكمة " حيث إن النعي في غير محله، ذلك أيا كان وجه الرأي الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه بالرد عن هذا الدفع **فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن دعاوى التعويض الناشئ عن الضرر المتحصل من جريمة لم تعد معرضة للسقوط بعد صدور القانون رقم 11لسنة 1997 بشأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الذي يقضي بعدم سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، لأن المادة 175من القانون المدني تنص على أنه إذا كانت دعوى التعويض تتعلق بضرر ناجم عن جريمة فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.** لما كان ذلك وكان يبين من أوراق الطعن أن المطعون ضدها أسست دعواها بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء خطأ طبي من قبل الطبيب المعالج في مستشفى طرابلس الطبي وللعاملين بمصحة الهلال الأحمر، ويعد فعلهم جريمة طبقا لقانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986م وقعت في 2003.2.3 **أي بعد صدور القانون رقم 11لسنة1997سالف الذكر الذي دخل حيز التنفيذ في 1998.2.21 وبالتالي لم تعد دعوى المطالبة بالتعويض الماثلة معرضة للسقوط،** ويتعين لذلك رفض هذا النعي والطعن برمته".

هذا الاتجاه القضائي قد يتفق مع التطبيق الحرفي لنص المادة 175/ 2 مدني والذي يقرر ألا تتقادم الدعوى المدنية إلا بتقادم الدعوى الجنائية، ومقتضى ذلك أنه طالما بقيت الدعوى الجنائية وظلت موجودة، فإن الدعوى المدنية يجب أن تبقى هي الأخرى ولا تسقط بالتقادم. غير أن هذا الاتجاه قد لا ينسجم مع الهدف من إقرار نظام التقادم واستقرار المعاملات في القانون المدني. إضافة إلى أنه يتجاهل الظروف التي تم فيها وضع هذا النص وهي قابلية الدعوى الجنائية للتقادم.

الخاتمة

تبنى المشرع الليبي نظام التقادم في الدعوى الجنائية، وكان لذلك أثره في الأخذ بقاعدة (وحدة التقادم) بين الدعويين الجنائية والمدنية الناتجة عن ذات الفعل المجرم، بما يحقق مصلحة المتضرر منها، ويؤدي إلى الإبقاء على الدعوى المدنية طالما بقيت الدعوى الجنائية ولم يطالها التقادم.

غير أن صدور القانون رقم 11 لسنة 1997 بإلغاء التقادم في الدعوى الجنائية، أثار التساؤل حول مصير التقادم في الدعوى المدنية المرتبطة بها، من حيث إمكانية القول بتقادم هذه الدعوى من عدمه. ويزداد الأمر تعقيدا بالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا التي تصدت لموضوع وحدة التقادم في الدعويين الجنائية والمدنية، وما شاب هذه الأحكام من تضارب وهي بصدد تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 175 مدني، في ضوء إلغاء التقادم في الدعوى الجنائية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

1ـــ أن الفعل الواحد قد يرتب مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية في ذات الوقت، لذلك يقرر القانون المدني عدم تقادم دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة إلا بتقادم الدعوى الجنائية المرتبطة بها. بالمقابل فإن عدم تقادم الدعوى المدنية عن الضرر الناتج عن جريمة لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية.

2 ـــــ اختلفت التشريعات المقارنة في موقفها من الأخذ بنظام التقادم المسقط في الدعوى الجنائية، حيث نص البعض منها على هذا النظام بينما رفضه البعض الآخر. وقد كان المشرع الليبي يتبنى نظام التقادم المسقط في الدعوى الجنائية وفقا لنصوص قانون العقوبات الليبي، إلا أنه عدل عنه بالقانون رقم 11لسنة 1997 والذي ألغى التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

3 ـــــ لم يتعرض القانون رقم 11 لسنة 1997 الصادر بإلغاء تقادم الدعوى الجنائية، لمصير التقادم في دعوى التعويض المدنية عن الضرر الناتج عن جريمة بعد هذا الإلغاء.

4 ـــــ تضاربت أحكام المحكمة العليا حول الأثر المترتب على إلغاء تقادم الدعوى الجنائية في تقادم الدعوى المدنية الناتجة عن ذات الفعل المجرم.

ثانيا–التوصيات:

1ـــــ نوصي بقيام المشرع الليبي بمراجعة وتعديل الفقرة الثانية من المادة 175 من القانون المدني، وذلك بعد أن تم إلغاء تقادم الدعوى الجنائية بالقانون رقم11 لسنة 1997.

2 ـــــ عند تعديل المادة 175ف 2 مدني، نوصي بأن ينحى المشرع منحى وسطا، يحقق به التوازن بين اختلاف طبيعة وهدف التقادم المسقط في الدعويين الجنائية والمدنية، وما تتطلبه مقتضيات العدالة. ونقترح أن يكون ذلك بقصر أثر إلغاء تقادم الدعوى الجنائية على عدم تقادم الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، فيستفيد المضرور من الجريمة من عدم تقادم الدعوى المدنية في هذه الحالة دون غيرها، ويكون نص م 2/175 بعد تعديلها كالآتي"... 2 ـــ على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، فيجوز رغم انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة رفعها بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة عن ذات الفعل المجرم. ويسري على الدعوى المدنية في هذه الحالة القواعد والإجراءات المقررة بشأن الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي".

3 ـــــ في ظل غياب النص القانوني، فإنه يتوجب على المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة إزالة التعارض بين أحكامها القضائية بشأن مصير التقادم في دعوى التعويض المدنية عن الضرر الناتج عن جريمة، بعد إلغاء تقادم الدعوى الجنائية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب القانونية:

ـــــــ أبوتوتة، عبد الرحمن محمد(2017). شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ج1. دار الرواد. الطبعة الأولى.

ـــــــ الأزهري، محمد علي البدوي (2013 أ). النظرية العامة للالتزام ج2" أحكام الالتزام".

ـــــــ الأزهري، محمد علي البدوي (2013 ب). النظرية العامة للالتزام ج 1" مصادر الالتزام".

ـــــــ بوحمرة، الهادي علي(2018). الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس. الطبعة الثانية.

ـــــــ سعد، نبيل إبراهيم (2020 أ). النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام ". دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ـــــــ سعد، نبيل إبراهيم (2020 ب). النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام ". دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ـــــــ سلامة، مأمون محمد (1971). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ج1. منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق. الطبعة الأولى.

ـــــــ عياد، مصطفى عبد الحميد (1990). المصادر اللاإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

ثانيا: البحوث والمقالات

ـــــــ الأسمري، سعد بن علي عبدالله (2023). أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة " دراسة فقهية مقارنة". مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، جامعة تعز، عدد 28 ، يناير، ص1ـــــــ38، منشورة على الرابط الإلكتروني: https://hesj.org/ojs/index.php/hesj/ar/article/view/62

ـــــــ الدليمي، فاضل عواد محميد (2017). ذاتية تقادم الدعوى الجنائية في إيقاف تقادم الدعوى المدنية، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، الرابط الإلكتروني: https://ns1.almerja.com/more.php?idm=76897thqg

ـــــ جاد، سامح السيد (1990). تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الخامس، يوليو، ص 148 ـــــ 154

ـــــ سليمان، جاسم محمد(2023). الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم (مضي المدة). المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، الرابط الإلكتروني: https://mail.almerja.com/more.php?idm=209948

ـــــ عبيد، ماهر إبراهيم (2019). التقادم المسقط للدعوى الجنائية وأثره على استقرار المراكز القانونية. مجلة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة النيلين، مجلد 13، ع 51، ص 5 ـــــ 6 منشورة على الرابط الإلكتروني:

https://www.bing.com/images/search?view=detailV2&ccid=cFJrL19U&id=93644489FF1181DC996472DA3CC18E47C9941150&thid=OIP.cFJrL19UXWJoJO8cFo1KWwHaJ4&mediaurl=htt

ـــــ فايد، عابد فايد عبد الفتاح (2022). الدعاوى التي لا تسقط بالتقادم: الفلسفة والتطبيق. مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج 30، ع1 ، ص 1ـــــ 62. منشورة على الموقع الإلكتروني: https://search.mandumah.com/Record/1312330

ـــــ ثالثا: التشريعات الليبية والمقارنة

ـــــ القانون المدني الليبي 1953

ـــــ قانون العقوبات الليبي 1953

ـــــ قانون الإجراءات الجنائية الليبي 1953

ـــــ القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الجريد الرسمية،1998/2/21 ، ع 2.

ـــــ قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية رقم 6 لسنة 1982 وتعديلاته

ـــــ القانون المدني المصري 1948

ـــــ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عام 1957 وتعديلاته

رابعا: الأحكام القضائية

ـــــ حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 416/ 55 ق ، جلسة 2011/1/3. منظومة المحكمة العليا الإلكترونية.

ـــــ حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 56/297 ، جلسة 2013/1/1 . مجلة المحكمة العليا، السنة 55 ص 146 .

ـــــ حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 56/1521 ق، جلسة 2012/8/28. مجلة المحكمة العليا السنة 54 ص 196 .

ـــــ حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 181/ 65 ق، جلسة 2022/1/25